

الحمدة ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ هـ المواتق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ م

## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مِقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريز	الاشـــــنراكــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر المحكومة	<u>ئ</u> ــــن	٦ الأمر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع مبد القادر بن مبارك ( ۱۹ - ۸۰ - ۱۳۰۰ - ۱۳۰۱ - الحزائر ( ۱۹ - ۱۸ - ۱۲۰ - ۱۱۰۱ - الحزائر ( ۱۹ - ۱۸ - ۱۲۰ - ۱۲ - ۱۲	۶۶ ۲۶ ۳۵ دچ	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائ خارج الجرائر

هند تجدید اشتراکاتهم والاعلام مطالبهم . یؤدی من تغییر العنوان ۳۰ر، دج ـ ثمن النشر علی اساس ۵۰ر۲ دج للسطر

#### قسوانين وأوامسر

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٤٧ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللوازم المدرسية وأدوات 727

ـ أمر رقم ٦٩\_٨٤ مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ المسوافق ٩ يونيو سسنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين وزيسر التجارة • 722

## مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخلسة

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٧ و ١٢ شوال عام / ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان للموثقين ٥.

۱۳۸۸ و ۱۸ صفر عام ۱۳۸۹ الوافق ۲٦ و ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹٦٨ و ٥ مايــو سنــة ١٩٦٩ تتضمن تعيين رؤســـاء مكاتب . 720

#### وزارة العسدل

ـ مرسومان مؤرخان في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٣ مايو سنة ٩٩٦٩ يتضمنان تعيين قاضيين ٠

- مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب . 720

- قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة 787

#### وزارة الأشغال العمومية والبناء

۲۸ ابریل	الموافق	١٣٨٩	عام	صفر	ئی ۱۱	مؤرخ ف	قرار	
واستغلالها	الجوفية	المياه	ث عن	البحد	بتنظيم	يتعلق	1979	سبنة
٦٤٦					r.	ستغانم	احية م	<b>فی</b> ن

#### اعلانات وبلاغات

187	ـ اعلان لمستوردي المنتوجات التونسية ٠
701	ــ اعلان لمصدری المنتوجات الی تونس •
707	ـ أنذاران لمقاولين .

# فتوانين واوامِــــــــرّ

امر رقم ٦٩ ـ ٤٧ مـؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عـام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللوازم المدرسيـة وأدوات المكتب

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

#### يأمر بما يلي :

اللادة الأولى: يحدث ابتداء من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، احتكار لاستيراد الورق والورق اللقوى (الكرتون) واللوازم المدرسية وادوات المكتب •

اللاحة ٢: ان السلع التي يشملها هذا الاحتكار مبينة في القائمة الملحقة بهذا الأمر •

المادة ٣: ان ممارسة الاحتكار لاستيراد السلع المبينة في الملاحق ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هــــذا الأمر تمنع بصفة خاصة للشركة الوطنية للطباعة والنشر .

المادة ؟: ان احتكار استيراد السلع المبنية في الملحق ٣ من هذا الأمر تمارسه الشركة الوطنية للطباعة والنشر بالاشتراك مع هيئات الصحافة الوطنية •

اللاة ٥: تمنع الدولة ضمانها المالى للشركة الوطنية للطباعة والنشر فيما يخص ممارسة هذا الاحتكار ٠

المادة ٦ : يحدد وزير الأنباء كيفيات تطبيق هذا الأمر •

المادة ٧: ان الاحتكار الممنوح بموجب هذا الأمر لايطبق على الشركة الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التى يحوز معظم رأسمالها شخص واحد أو عدة أشخاص معنويين تابعيين للقانون العام •

اللاة ٨: ان المنتجات المستوردة بموجب المادة ٧ أعلاه ، تخصص لسد حاجات الاستغلال المحددة للهيئات المستوردة بموجب القوانين الأساسية التي تخضع لها ٠

المادة ٩: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر •

المادة ١٠: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

#### الملحق رقم ١

#### الفصل ٤٨ من التعريفة الجمركية:

الورق والورق المقوى (الكرتون) مصــنوعا من معجــون السلولوز ومن الورق ومن الكرتون •

48.01 — الورق والكرتون المكيانيكي الصنع ، في لغائف مدرجة او صحائف .

E I : ورق خاص بالنشرات الدورية •

E II d I n u y : \* يحتوى على معجونات ميكانيكية بنسبة . ٢٠٪ او اقل .

E II d I n v: خال من المعجونات الميكانيكية •

48.06 — الورق والكرتون المسطر أو المربع فقط على المنكل لغائف مدرجة أو صحائف •

48.07 — الورق والكرتون المسمع والمطلى والمبلل أو الملون سطحه ، ( الرخامى الشكل أو المنقوش وما أشبه ذلك ) أو المطبوع ( غير التابسع للرقم 7.-% والفصسل 7.% في لفائف مدرجة أو صحائف •

- D II a : باریتة

- DII c : الانواع الاخرى 3

D VII : الورق المشمع (ستانسيل ) الورق الكربون ،
 ماعدا الورق الكيمياوى أو ما يشابهه .

#### ه ـ الفصل ٣٩:

39.07 E: مصنوعات من مواد آخرى مستحصل عليها بطريقة الصب الحبيبي أو المواد المسحوقة النح ١٠٠ المسدة للمكتب ، أو لاستعمال «التلميذ»

#### ٦ - الفصل ٤٠ :

46.06 B : اللزاق الخاص بكــل الاستعمالات والعــد د للمكتب ، أو لاستعمال «التلميذ» باســتثناء كل الأنواع الأخرى •

11 40.14 B II المصنوعات الأخرى من المطاط المكبرت وغير المحلب : مماح للمحسو ماعدا كل الأنواع الأخرى •

#### ٧ ـ الفصل ٤٢ :

42.02 أ ه : حزم وأقربة من مادة البلاستيك للاستعمال المدرسي ماعدا كل الأنواع الأخرى •

7 7 - أنواع أخرى : محافظ وأضابير وما يشابهها من مادة البلاستيك •

ب ٥ ـ حزم وأغماد من النسسيج المطلى بمادة البلاستيك للاستعمال المدرسي ·

ـ حزم وأغماد من مواد أخرى للاستعمـــال المدرسي •

ب ٦ - انواع أخرى: محافظ وأضابير وماشابهها من نوع النسيج المطلى بمادة البلاستيك •

م حقائب واضابیر ومایشابهها من مواد اخری . ۸ م الفصل ۷۷ :

47.02 أ.ب: فضلات من الورق غير مسماة ٠

ب: مصنوعات عتيقة من الورق الذي يستعمل فقط لصنع الورق •

#### ٩ ـ الفصل ٤٨ :

48.13 ـ ورق للنسخ والنقل مقطع على قياس معين ولو معبأ في علب: ورق كربون وما يشابهه ،

- ورق مشمع (ستانسيل) كامل مع ورق كربون أو بدونه باستثناء كل الأشياء الاخرى •

48.14 ــ مواد المراسلة : الأضاميم من ورق الرسائل ، والظروف وبطائق المراسلة في علب ، جيوب الورق والأنواع المماثلة لها من الورق أو الكرتون التي تحتوى على مواد المراسلة ماعدا بطائق الرسائل والبطائق البريدية غير المصورة •

48.15 ـ ب: الاوراق المثنية على شكل دفاتر غير مخيطة ٧

- ج: انابیب للآلات الحاسبة والمسجلة باستثناء ای نوع آخر ،

ـ د: صحائف مثقوبة قابلة الرفع وغير مجلدة ٧

ـ أوراق وكرتون مقطع للاستعمالات الأخرى •

48.18 ـ سبجلات ودفاتر ومفكرات وأضاميم ومفكرات التقويم والأضابير والملفات ومواد التجليد ومواد أخرى مدرسية للمكتب أو للمكتبة من نوع الورق أو الكرتون باستثناء المجامع المخصصة للعينات أو لترتيب المجموعات والغلافات الخاصة بالكتب من الورق أو الكرتون •

#### ١ ـ الفصل ٧٣ :

73.34 B دبابيس الثقب باستثناء كل الانواع الاخرى ه،

#### ٢ ـ الفصل ٨٢:

82.13 A الأدوات المكتبية (السكاكين)

#### ٣ ـ الفصل ٨٣ :

83.05 B ــ مشابك المكتب ، مساسيك الورق (ترونبون) وربط صفحات الرسائل من المعادن العادية باستثناء كـــل الأنواع ٠

#### ١٣ ـ الفصل ٨٤:

84.54 B II هـ خرازات وآلات صغيرة للمكتب ،

ـ آلات وماكينات أخرى للمكتب: مثاقب وملافط المكتب باستثناء كل الأنواع الاخرى •

### ۱٤ ـ الفصل ۹۰ :

90.16 A ـ أدوات الرسم للتسطير والحساب •

#### ١٥ ـ الفصل ٩٨ :

98.03 ـ أقلام ذات الريش وأقلام حاملة المداد والرصاص وأقلام الرصاص وله يشابهها مع قطع غيارها وملحقاتها ماعدا الانواع المقيدة في الرقم ٤٠ ـ ٩٨ و ٥٠ ـ ٩٨ .

98.04 A ريش الكتابة ورؤوس الريش •

98.05 \_ أقلام (ضمنها أقلام الأردواز) من الرصاص والمعجون والفحم ، طباشير للكتابة والرسم ، باستثناء طباشير الخياطين والبلياردو •

#### الملحق رقم ٤

#### الفصل ٤٩:

49.09 ــ بطائق بريدية وبطائق معايدة وبطائق التهاني بعيد الميلاد (نوال) وما يشابهها والمصورة على أشكال مختلفة وحتى المزينة •

#### الملحق رقم ه

48.01 \_ ورق وكرتون مصنوع ميكانيكيا في لفائف مدرجة أو صحائف •

ج ۱ و ج ۲ ورق وکرتون کرافت ۰

د ورق يزن ١٥ غراما أو أقــل للمتر الربــع ومخصص لصنع ورق الستانسيل (أ) •

48.03 ـ ورق وكرتون الرق مع توابعه من الورق المسمى كريستال في لفائف مدرجة وصحائف

48.04 ـــ ورق وكرتون مجمع فقط بطريق التصميغ غير مشرب سطحه أو مطلى والمقوى داخليا بلفـــائف مدرجـــة وصحائف -

48.05 \_ورق وكرتون مموج وملس ومفضى المرسوم أو المثقوب والمقدم في لفائف مدرجة أو صحائف •

48.16 ـ علب بدون جيوب قراطيس أو حزمات آخرى من الورق أو الكرتون •

48.17 \_ كرتون لمكاتب المخازن أو مايشابهها ٠٠

## أمر رقم ٦٩ ـ ٤٨ مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين وزير التجارة

ان مجلس الثورة ،

ـ بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد العياشي ياكر وزيرا للتجارة •

المادة ٢: ينشر هذا الامسر في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرد بالجزائر في ٧٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

عن مجلس الثورة الرئيس هـواري بومدين 98.06 AB \_ الواح الأردواز للكتابة والرسم مع اطار أو بدونه ماعدا الصبورات •

98.08 ـ شرائط محبرة ومشربة بحبر أو مادة ملونة ، ملغوفة على أنبوب أم لا وخاصة بآلات الكتابة أو الحساب أو ما يماثلها مع أحتام محبرة ومشربة أم لا ، ضمن علبة أو بدونها .

### الملحق رقم ٢

#### ادوات مكتبية ولوازم مدرسية

#### ١ - الفصل ٣٢ من التعريفة الجمركية:

32.10 ــ مواد ملونة للتعليم والتسلية (ماعدا كل الأنواع الأخرى) مقدمة ضمن أنابيب أو أوان أو زجاجات أو قواديس أو ما يماثلها وحتى في شكل أقراص أو ألوان متجانسة تحتوى أم لا ، على ريش الرسم أو الموضوعة في القواديس أو ملحقاتها الأخرى •

32.13 — أ\_ الحبور للكتابة أو للرسم ،

ج ــ الحبور الأخرى :

الحبور الاخرى الموضوعة في او عية تتسع للتر واحد او اقل

- الحبور الأخرى المعروضة على شكل آخر ٠

#### ٢ \_ الفصل ٣٤ :

34.07 — معجونات القوالب المتجانسة أو الخاصة بتسلية الأولاد ماعدا كل الانواع الاخرى ·

#### ٣ - الفصل ٣٦ :

35.06 — صموغ محضرة وغير مسماة ولا مقيدة في تعريفة أخرى ، منتجات كل أنواع الصموغ معبأة ومخصصة للبيع بالتجزئة كالصموغ المعبأة ذات الوزن الصافى المساوى لكيلو غرام واحد فأقل ، والمعدة للاستعمال المدرسي أو المكستب فقط ،

#### ٤ ـ الفصل ٣٨:

38.19 Q b – المنتجات المزيلة للحبر المعباة والمخصصة للبيع بالتجزئة •

ع 38.19 Q c المنتجات الخاصية لتصليح الستانسييل والمخصصة للبيع بالتجزئة •

#### الملحق رقم ٣

الفصل ٤٨ من التعريفة الجمركية:

48.04 أ ١ ـ ورق الجرائد •

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخه فی ۷ و ۱۲ شوال عام ۱۳۸۸ و ۱۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ و ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ و ۵ مایو سنة ۱۹۹۹ تتضمن تعیین رؤساء مکاتب

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲٦ دیسمبر سنة ۱۹٦۸ عین الســـید حاج علی بن سغیر ، المتصرف المدنی من الطبقة الثانیة والدرجة الأولی بوزارة قدماء المجاهدین ، رئیس مکتب ۰

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالى المطابق لطبقته ودرجته فى سلكه الأضلى ٠

بموجب قرار وزاری مستسرك مؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۸ عین السید محمد شقیرین ، المتصرف المدنی من الطبقة الثانیة والدرجة الأولی بوزارة الدولة المكلفة بالمالیة والتخطیط ، رئیس مكتب ۰

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لطبقته ودرجته في سلكه الاصلي ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ عين السسيد أخلف حميش ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، رئيس مكتب الموظفين بالمديرية الفرعية للموظفين والدراسات العليا بوزارة التربية الوطنية ٠

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لطبقته ودرجته في سلكه الأصلي ٠

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتــداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم •

## وزارة العسدل

مرسسومان مؤرخان في ٧ ربيع الأول عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق

٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيسيد محمد زغلول بوتارن مستشارا بالمجلس القضائي بوهران ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد المجيد الأخضرى مستشارا بالمجلس القضائي بقسنطينة ٠

#### مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينال لسنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالأمر رقم ٥٨ ـ ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: أن الآنسة بيرو يحي بالرويقات فاطمة الزهراء المولودة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٣٢٨٢ من بلدية وهران) تسمى من الآن فصاعدا: يحي بالرويقات إفاطمة الزهراء .

اللدة ۲: ان الآنسة بيرو يحي بالرويقات ياقوته المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهران (شهادة الميلاد رقبم في ٣ ديسمبر من الآن فصاعدا: يحي بالرويقات ياقوت ٠

المادة ٣: ان السيد بيرو يحي بالرويقات محمد المولود بوهران في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٤ (شهادة الميلاد رقم ٩٢٥) يسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويقات محمد ٠

المادة ٤: ان الآنسة بيرو يحي فتيحة المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٣١٣١) تسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويقات فتيحة •

المادة ٥: ان الآنسنة بيرو يحي بالرويقات حفيظة المولودة في كل يونيو سنة ١٩٥٨ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٤١٥٥) تسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويقات حفيظة .

 $(x_1, \dots, x_{n-1}, x_n) \mapsto (x_1, \dots, x_n) = (x_1, \dots, x_n) = (x_1, \dots, x_n)$ 

اللهة 7: ان الآنسة بيرو يحي بالرويقات كريمة المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٠ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٧٥٣١) تسمى من الآن فصاعدا: يحي بالرويقات كريمة ٠

المادة ۷: ان الآنسة بيرو يحي بالرويقات خيرة المولودة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٤٨١١) تسمى من الآن فصاعدا: يحي بالرويقات خيرة ٠

اللادة ٨: ان السيد بيرو يجي بالرويقات عبد القادر براجة المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٤٦ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٢٦٢٦) يسمى من الآن فصاعدا: يحي بالرويقات عبد القادر براجة •

اللاة 9: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال لمسنة ١١ والمسار اليه أعلاه والمتمم بالأمر رقم ٥٨ \_ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالأمر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتسراض أمام الجهة القضائيسة المختصة ٠

اللدة ١٠: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1309 الموافق ٨ مايو سنة 1979 يتضمن فتح امتحان للموثقين

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع الناقد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسومين المؤرخين في ١٦ يناير و٣١ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمتضمنين التطبيق على الجزائر للامر المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالقانون الأساسى للتوثيق ،

ـ وبناء على تقرير مدير الشؤون القضائية ،

پهقرر ما يلي بر

اللادة الأولى: يجرى بمدينة الجزائر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ امتحان لتوظيف موثقين وهو مخصص للمترشحين الذين تتوفر فيهم شرط التمرين الذي مدتهست سنوات كاملة ومتواصلة منها سنة واحدة بصفة كاتب أول لموثق وسنتان لصفة نائب موثق •

توجه الترشيحات الى وزارة العدل ، مديرية الشروون القضائية ، قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ •

اللاة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٩ •

عن وزير العدل وبتغويض منه مدير الشؤون القضائية احمـد الدراجي

## وزارة الاشسفال العمومية والبناء

قراد مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم البحث عن المياه الجوفية واستفلالها في ناحية مستغانم

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ ابريل سنة ١٩٣٨ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم المؤرخ فى ٣٠أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمتعلق بنظام المياه الجوفية فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٥٣ المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦١ والمتضمن تعديل المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراين سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث وتنظيم مصلحة للهندسة القروية والرى الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصللاح الزراعى ولا سيما المادة ٣ المعدلة منه ،

\_ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات السابقة التي أجريت ولا سيما لدى مصلحة الهندسة القروية والرى الفـــلاجي

Confidence of the second second

والمديرية العمالية للأشغال العمومية والسكن والبناء بمستغانم ومصلحة المياه الجوفية ،

ـ وبناء على اقتراح عامل عمالة مستغانم ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يكون البحث عن المياه الجوفية والمياه السطحية الصادرة منها واستغلالها داخل الدائرة المحددة في المادة ٢ بعده ، خاضعا لاذن سابق تمنحه المديرية العمالية للأشغال العمومية والسكن والبناء بمستغانم •

اللادة ٢: ان حدود دائرة البحث والاستغلال هي المبينة في نسخة الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار وهي تابعة للخطوط الطبيعية أو المشهورة المحددة فيما يلي:

أ) شمالاً : من وادى الشلف الى مصب وادى الخير ،

ب) شرقا : خط تابع :

- لوادى الخير من ملتقاه بوادى الشلف الى منبعه بدار الحراسة الواقعة بالطريق العمالى رقم ١٣ الذى يربط مستغانم بالطريق الوطنى رقم ٤ ،

- وللخط المستقيم الذي يصل دار الحراسة المذكـــورة بالعقبة رقم ٣٧١ الكائنة بالنقطة س = ٩٩٥ر٢٨٨ ، ص = ٢٩٠ر١٧٥ ،

ـ وللخط المستقيم الذي يصل العقبة ٣٧١ بمسرب دوار دوغ شرية في النقطة س = ١٥٠ر٢٨٩ ،ص = ٥٠٧ر٢٨٩ ،

ـ وللمسرب الذي يصل دوار دوغ شرية بالطريق العمالي رقم ١٣ ب في نقطة الاحداثيات س = ٢٨٦ر٢٨٠ ، ص = ٧٥٨ر٢٨٧ ،

- الطريق العمالى رقم ١٣ ب من النقطة أعلاه الى بوقيرات • ج) جنوبا : خط تابع :

ـ للطريق الذاهب من بوقيرات الى دوار سيدى الشريف ،

- وللمسرب الذاهب من دوار سيدى الشريف الى دار مرمم الطرق الواقعة بالطريق الوطنى رقم ١٧ ،

- وللطريق الوطنى رقم ١٧ من النقطة أعلاه الى النقطة الواقعة عموديا فوق اشارة بونوالة (العقبة رقم ٤٨) ،

- وللخط المستقيم الذي يصل اشارة بونوالة (العقبة ٤٨) من الطريق الوطني رقم ١٧ الى قبة سيدى ابراهيم الواقعة بالعقبة رقم ١٦ في النقطة : س = ٢٥٤/١٠٠٠ ، ص = ٢٧٢/٢٠٠٠ ،

- وللخط المستقيم الذي يصل القبة بموقف السكة الحديدية من أرزيو الى المحمدية الواقع بالنقطة س = ٩٠٠و ٢٧٢، م

ـ ولخط السكة الحديدية من النقطة أعلاه الى نقطة الارتكار الشرقية لجسر السكة الحديدية المدعو جسر المقطع ،

\_ وللشط اليمين لمصب المقطع من نقطة ارتكاز الجسر الى البحر •

د ) غربا : الجزء من الساحل الواقع بين النقطة أعــلاه ومصب الشلف •

المادة ٣: يتحتم على المستفيدين الحاليين من رخص استغلال السطح المائى بوسائل ميكانيكية أن يضعوا بدون تأخيس وعلى نفقتهم عدادات سيجرى كشفها كل شهر ويوجه بقصد الرقابة الى المديرية العمالية للاشغال العمومية والسكن والبناء بمستغانم •

المادة ٤: يكلف مدير الرى وعامل عمالة مستغانم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ .

الأمين خان

## اعلانات وبلاغات

#### وزارة التجارة

#### اعلان لستوردي المنتوجات التونسية

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في ١٥ ابريل سنية ١٩٦٩ المضاف للاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسيية المؤرخة في أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ يعلم المستوردون بأنه في امكانهم استيراد المنتوجات والسلع المبينة في القائمتين

«ب» و «د» أسلفه من تونس ، وذلك مع الاعفاء من الرسوم الجمركية ٠

وتجرى العمليات طبقا للنظام الجارى به العمل •

وفيما يخص المواد التي تتطلب رخصة استيراد ، يجب أن توجه الطلبات الى وزارة التجارة \_ مديرية التجارة الخارجية قبل ٣١ يونيو سنة ١٩٦٩ ، آخر أجل ٠

۱ ) القائمة «ب» منتوجات منشاها ومصدرها التراب التسونسي الجمركي ومعفاة من الرسوم الجمركية في التراب الجزائري الجمركي و

السلاحظسات	العنـــاوين	رقم التعريفة الجمركية
	الخيل والحمير والبغال وصغار البغال الحية باستثناء الخيل المعدة للجزارة ٠.	Ex 01.01
	بذور أنيسون والجاذبة والبسباس والكزبر والكمون والكروبا والعرعر •	09.09
	أكسيد الرصاص ١٠٠	28.27
المجموعة الصناعية لانواع الجلود	الجلود والجلود المدبوغة باستثناء المواد التابعة للرقم ٢. ــ ٤١	Ch 41
الشركسة الوطنية للطباعسة	الكتب المضبورة المعروضة في أشكل أخرى	Ex 49.01
والنشسر	البضائع الأخرى المصنوعة من المنسوجات باستثناء الفاسانك والسيربيرات والشبك لنقل البضائع والفوط والحبال وسيور للأحذياء	Ex 62.05
	الرصاص ومصنوعات الرصاص	Ch 78
•	الآلات الكهربائية لتسخين الماء	Ex 84.17
	الآلات المولدة للكهرباء والمحركات والمحولات الدائرة ، والمحولات، والمحولات المنعكاس والمحولات الساكنة (المقومات الغ) ووشـــائع الانعكاس والتحريض الذاتي في ضمنها اجزاؤها وقطعها المنفطة .	85.01,
	المسات الكهربائية للاستعمال الصناعي .	Ex 85.19
	مقاييس ضغط الغازات والآلات المعدلة للحــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 90.24
	العدادات الكهربائية ٠	Ex 90.26
	الآلات الموسيقية للقرع (دربوكات)	Ex 92.06

۲) القائمة « د »
 منتوجات منشاها ومصدرها التسراب التونسى الجمركي
 ومعفاة من الرسوم الجمركية في التراب الجزائري الجمركي
 وذلك في حدود الحصص المسموح بها •

المسلاحظسات	العنـــاوين	رقم التعريفة الجمركية
أناكو	لحم أنواع البقر	Ex 02.01
	السمك الطازج ( الحي والميت ) المبرد او المثلج	Ex 03.01
	الفلفل الحار والفليفلة اليابسة الجافة الكاملة في ذاتهــــا	Ex 07.04
انساكسو	(نيورة)	
المكتب الجزائري المهنى للحبوب	اللوبياء اليابسة	Ex 07.05

الملاطلمات	ا العنساويسن	رقم التعريفة الجمركية
اناكو	اللوز اليابس	Ex 08.05
أناكبو	الفلفل المطحون أو المسحوق	Ex 09.04
اناكسو	سكر البنجر والقصب الجامد والسكر في شكل قطعات	17.01
•	الفوسفاتين	Ex 19.02
اناكو	۔ الکبر	Ex 20.02
اناكو	_ الهريسة	
الشركة الوطنية للنبيع والكبريت	التبغ المصنوع: مستخلص التبغ أو صباغه (مضغوط)	Ex 24.02
<del></del>	الرخام	Ex 25.15
	المستحضرات الصيدلية	Ch 30
	سبيرفوسفات	Ex 31.03
	الصوابين الطبية	Ex 34.01
	المصنوعات من المواد البلاستيكية التابعة للارقام من (١٠٥ ـ ٣٩ المال عاية ٦٠ ـ ٣٩ المال عاية ٦٠ ـ ٣٩ المال عاية ٦٠ ـ ٣٩	Ex 39.07
	ــ المصنوعات المعدة من البولييستر	
	العصائب والمطاطات ومزاود الهواء والفلابس من المطاط المعالج غير يابسة للدواليب على سائر على سائر أنواعها	40.01
المجموعة الصناعيــة لانـــواع الجلود	الجلود والجلود المدبوغة للبقر والخيل المهيئة غير التابعة للأرقام من ٦٠ ـ ـ ١١ الى غاية ٨٠ ـ ـ ١١	41.02
	المحفظات وما شابهها	Ex 42.02
•	الخشب المدعو «اصطناعي» أو «معاد التركيب»	44.18
	ـ الحصر الخشنة	Ex 46.02
	ـــ الحصر الصينية وما شابهها	
	مصنوعات الأطباق والسلل من الالياف والدوم المظفور	Ex 46.03
	السجلات والدفاتر والكراسات الصغيرة (للمذكرات والمقتطعات وما يشابهها والاضمامات والمذكرات والأوراق التى توضع تحت اليد والمرتبات والمجلدات للأوراق القابلة للنقل وغيرها) والمواد الأخرى للمكتب أو المراد الكتابية من الورق والكرتون والدفاتر من نوع «ألبوم» تحفظ العينات والمجموعات وكذا دفات الكتب من الورق أو الكرتون	48.18
كاديث	النسيج من الصوف أو من الشعر الرقيق :	Ex 53.11
كاديت / جيتكسال	- ب . الانواع الاخرى النسبج المهيئة النسبج المهيئة	Ex 55.09
كاديت / جيتكسال		Ex 56.07

السلاحظسات	العنــــاوين	رقم التعريفة الجمركية
	النسب من القنب	57.10
	الثياب التحتية من القطن (بونترى) غير المرنة أو المطاطية :	Ex 60.04
	ـ أ • الثياب التحتية للصبيان (ملابس المولودين الجدد)	
	الثياب الفوقية وتوابع الثياب وغيرها من الثياب القطنيـــة ( بونترى ) غير المرنة او المطاطية .	60.05
	الثياب الفوقية للرجال والأطفال : ـــب . الانواع الاخرى	Ex 61.01
	ملابس فوقیة للنساء والبنات والأولاد _ السفاسر أو الحیاك _ ب ۳ : الانواع الاخرى	Ex 61.02
	الشيلان والمناديل والفولارات واللثم والكاشكولات والاخمرة والأزر والنقب والسلع الاخرى التي تشابهها	61.06
	اللواحق الاخرى المفصلة للثياب : تحت الاذرع والمخسدات والقطع الكتفية والدعائم التي يسستخدمها الخياطسون والحزامات والحمالات وغطاءات الاذرع والاكمام الوقائية الخ ٠٠٠	61.11
المجموعة الصناعية لانسواع الجلسود	النعال تامة الصنع للأحذية	Ex 64.05
	الأنواع الاخرى من بلاط الاسمنت والبلاط المخدوم والبلاط الصالح للترصيف والتلبيس	Ex 69.08
	ــ البلاط المزخرف دقيق الصنع من الخزف المطلى النفيس من النوع الفنى والزخرفي ٠	
,	الأدوات الصحية	69.10
	الأنواع الأخرى من المصنوعات الطينية العادية	Ex 69.14
	المواد من الزجاج الصالحة لتناول الأكل وللطبخ والزينة وكذا للمكتب وزينة المساكن أو لاستعمال آخر ، باستثناء المواد التابعة للرقم 19 ـ . ٧٠ .	70.13
الشركة الوطنية للحديد والصلب	الحديد المستدير للبيطون	73.10
الشركة الوطنية للحديد والصلب	البناءات ولو غير التامة التسسركيب أو غير المركبة وأجزاء البناءات (السقيفات والجسور وأركانها وأبواب الأسداد للماء من القنوات والأبراج والأعمدة ذات الزوايا والدعم والأعمدة وهياكل الأسقاف والأسقساف وأطر الأبواب والنوافذ وستور الأغلاق والدرابزونات والشبابيك الخ ) من الحديد المصبوب والحديد والصلب ، الصفائح والأشرطة والسبائك والسبائك من نوع «بروفيلي» والأنابيب الغ ، الكل من الحديد المصبوب والحديد أو الصلب ، المهينة بقصد استعمالها في البناء •	73.21

المسلاحظمات	العنـــاويــن	رقم التعريفة الجمركية
	المسامير للأحذية والمسامير لتصفيح الخيل	Ex 73.31
	المواقد الناشرة للحرارة والمطبخات (وما فيها مايستخدم عرضيا فى التدفئة المركزية) والكوانين والقدور ذات السكوانين ومساخن الصحون والآلات التى تشابهها غير الكهربائية من الأنواع المستخدمة فى المنازل وكذا أجزاؤها وقطعها من الحديد المصبوب والحديد والصلب •	73.36
	المقالب والمفارغ والمحافر الخ ، باستثناء المحاريث	Ex 82.01
	مصابیح _ الریاح	Ex 83.07
	الأقطاب للتلحيم غير الأقطـــاب العادية للتلحيم الكهربائي بالقوس ولاعادة الشحن	Ex 83.15
	أدوات الحنفيات باستثناء الحنفيات للأسراب (كاف)	Ex 84.61
	الاسطوانات والمسجلات	92.02
	الرصاص للصيد	Ex 93.07

#### اعلان لصدري المنتوجات الى تسونس

تطبيقا للبروتوكول المسؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ المضاف للاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسية المؤرخة في أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ ينهى الى علم المصدرين أنه يكون بامكانهم تصدير المنتجات التالية المعفاة من الرسوم الجمركية الى تونس والواردة في القائمة «أ» و «ج» أدناه:

۱ ـ القالمة «أ»

المنتجات التى منشاها ومصدرها التراب الجمسركي الجزائري والمعفاة من الرسوم الجمسركية في التراب الجمركي التونسي

بيــان المنتجـات	رقم التعريفة الجمركية
ـ البعمل اليابس ٠	Ex. 07.01
- النباتات وأجزاء النباتات - البذور والثمار من الأصناف المستعملة خصيصا في صناعة العطور أو في الطب أو لابادة الحشرات والطفيليات وما شابه ذلك والمسلمة طرية أو يابسة وحتى المقصوصة أو المدقوقة أو المسحوقة •	Ex. 12.07
- الخروب الطرى أو اليابس وحتى المدقّوق أو المسحوق ـ نوى الفواكه والمنتجات النبأتية المستعملة خصيصا لتغذية الانسان والتي لم ينص على اسمها ولم يرد ذكرها في مكان آخر:	Ex. 12.08
ـ أ ـ : الخروب ٠	
۔ ب ب بنور الخروب ٠:	

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
- المواد النباتية المستعملة خصوصا لحشو الوسائد وغيرها ( الكابوك وشعر الدوم والشعر البحرى وما شابه ذلك ) وحتى المفروشة على سماط أو بدون حامل مصنوع من مواد أخرى •	Ex. 14.02
ــ الفواكه المجمدة والمضاف اليها السكن •	20.03
- الفواكه وقشور الفواكه والنباتات وأجزاه النباتات المرباة في السكر ( المقطرة أو المجمدة أو المبلورة ) •	20.04
- الحميرة الطبيعية الحية أو الميتة والحميرة الاصطناعية •	21.06
- تراب النقاعيات والدقيق الرملي والمعدني والأتربة الأخرى الرملية المشابهـــة (الكيسىغور وحجر طرابلس والحجر الثنائي الذرة « الدياتونيت ، والتي تقل كثافتها الظاهرة عن ١ أو تساويها المكلس منها ٠	25.12
ـ السلفات والشب وبيرسلفات ٠	28.38
ـ المتفرعات السلفونية والمنترتة والمحولة الى حامض نترونى والمستخرجة من الوقود	29.03
ــ الأسمدة الأخرى المذكورة في هذا الفصـــل والمقدمة في شكل قريصات وأقراص وأشكال أخرى مشابهة المعبأة في رزم وزنها الاجمالي الأقصى يبلغ ١٠ كلم ٠	Ex. 31.05
<ul> <li>الأسمدة المركبة •</li> </ul>	
ــ الشعائل الكهربائية الفورية ، المشعلات والمفرقعات •: ب ــ الأنواع الأخرى •	Ex. 36.04
- المطهرات ومبيدات الحشرات والفطر والأعشاب المضرة ومضادات القواضم والطفيليات وما شابهها المقدمة محضرة أو معبأة في أشكال محرمة للبيع بالتفصيل أو في شكل أدوات كالأشرطة والفتائل والشموع أو المكبرته والأوراق لقتل الذباب • أ - المقدمة في أشكال صالحة للبيع بالتفصيل أو المعبأة في حزم سعتها الصافية كيلوغرام واحد على الأقل أو في شكل أدوات •	Ex. 38.11
- الراتنج الطبيعى المعدل بالاذابة ( الصمغ المذاب ) والراتنج الصناعى المحصل بمفعول حوامض الراتنج الطبيعى ( الصمغ الصناعى الكيماوى المتفرع من المطاط المركب من مطاط الكلور والكلور هيدرات المؤكسد وغيره ) •	39.06
- المصنوعات من الخشب وقطع الهياكل للبنايات وفي ضمنها الألواح للأرض والبنايات الخشبية القابلة للتفكيك ·	44.23
ـ المصنوعات من الخشب (لوح الأرض من الزليج وحاملات النوافذ والمصارع والأدراج والحزانات النع ٠٠	
- الخيوط من الصوف أو من الوبر الدقيق أو من الوبر الغليظ أو من شعر الخيل المهيأة للبيع بالتفصيل •	35.01
ــ الخيوط من القطن غير المعبأة للبيع بإلتفصيل •	55.05
- الخيوط القطنية المعبأة للبيع بالتفصيل ·	55.06
- أنابيب الماء الفولاذية من الحجم الكبير وحتى المجهزة بأطواق ومن النوع المستعمل في المنشآت المائية الكهربائية ٠	73.19
فى المسات المالية المهربانية . ــ لوازم القنوات المصنوعة من معدن مصبوب أو من الحديد أو من الفولاذ (الوصلات والمرافق الواصلة وأكمام التوزيع وأزمة التثبيت الخ ٠٠) .	73.20

بيـان المنتجـات	رقم التعريفة الجمركية
ــ الأسلاك الشائكة والأسلاك المبرومة الشائكة أو غير الشائكة المصنوعة من سلك أو شريط حديدى أو فولاذى •	73.26
ــ الكابلات والحبال والضفائر وما شابهها من الأسلاك النحاسية باستثناء الأدوات العازلة للكهرباء ٠	74.10
ـ الأنهجة المعدنية (وفي ضمنها الأنسجة المتواصلة والمطلقة) الشبابيك والتشبيكات من الأسلاك النحاسية •	74.11
ـ النوابض من النحاس •	74.16
ـ الصنوعات الأخرى من النحاس ٠	74.19
ــ الأوراق والأشرطة الرقيقة من الألومنيوم (وحتى المرسومة أو المقصوصة أو المثقوبة أو المكتبوة أو المثقوبة أو المكسوة أو المطبوعة أو المثبتة على الورق أو الكرتون أو المواد البلاستيكية الصناعية أو على الحوامل المشابهة) وسمكها ١٥ مم أو أقل (بدون الحامل) •	76.04
_ مولدات بخار الماء أو الأبخرة الأخرى (المراجل البخارية) •	84.01
ــ الضخات ومجموعات الضخ والمضخات العتيقة الهوائية والمتصة ، الضاغطات ومجموعات الضغط والضاغطات العنقية للهواء وللغازات الأخرى ــ المولدات ذات المكابس الطليقة ــ المروحات وما شابهها وفي ضمنها أجزاؤها وقطعها المنفصلة •	84.11
ــ آلات وأجهزة الرفع والشحن والتفريغ وتنسيق البضــائع (المصاعد والملفافات وآلات الرفع بواسطة البكرات ، والرافعات بواسطة الذراع ومراكز الرفع الدارجة والمصاعد السلكية (التلفريك الغ) باستثناء الآلات والأجهزة المذكورة في الرقــم ٢٥ ـ ٨٤ ـ ٨٤	Ex. 84.22
ب ــ الآلات والأجهزة الأخرى ٠	
- الآلات والأجهزة والأدوات المتحركة الفلاحية والبستانية لاعداد وحرث الأرض وللزراعة وفي ضمنها الملاسات للأراضي المزروعة بالحضر لأراضي الألعاب الرياضية ٠	84.24
- الآلات والأجهزة والأدوات المتحركة للحصاد والدراس للمنتوجات الزراعية - المكابس للتبن والعلف - آلات قص الحشيش وآلات التذرية والغربلة والآلات المشابهة لتنقية الحبوب - آلات فرز البيض والفواكه والمنتجات الفلاحية الأخرى باستثناء آلات وأجهزة المطاحن المذكورة في رقم ٢٩ - ٨٤.	84.25
<ul> <li>المعاصر ومهارس العنب والأجهزة الأخرى لصنع النبيذ وعصير التفاح وما شابهه •</li> </ul>	84.27
- الآلات والأجهزة الأخرى للفلاحة والبساتين وتربية الطيور والنحل وفي ضمنها آلات الأنبات التي تتضمن أجهزة ميكانيكية أو حرارية والحاضنات الصناعية وبيوت التربية للطيور ٠	84.28
ــ الآلات المولدة والمحركات والمحولات الدائرة والمحولات الساكنة (المقوماتوغيرها) ــ وشائع الارتكاس ووشائع التحريض الذاتي وفي ضمنها أجزاؤها وقطعها المنفصلة ٠	85.01
ــ الأجهزة الكهربائية للتلفنة والأبراق، بواسطة الأسلاك وفي ضمنها أجهـزة المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة التيار الحامل وفي ضمنها أجزاؤها وقطعها المنفصلة ٠	85.13
ـ الأسلاك والضفائر والكابلات (وفي ضمنها الكابلات بمحورين) والأطواق السواعد وأشباهها العازلة للكهرباء (وحتى المطلية باللاك أو المؤكسدة بواسطة الأنود) والمجهزة أو غير المجهزة بقطع الوصل •	85.23

۲ ـ القـائــة « ج » المنتجات التى منشاها ومصــدها التراب الجمركي الجــزائري والمغـاة مــن الرسوم الجمركية في التراب الجمركي التونسي ضمن حدود الحصص:

سان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
ــ الأسماك الطازجة (الحية أو الميتة المبردة أو المجمدة)	Ex. 03.01
ــ البقول والخضر الطازجة أو المبردة	Ex. 07.01
ب ـ الطماطم	
و ــ البطاطا	
ــ التمر العادي	Ex. 08.01
ــ التين الطرى أو اليابس •	Ex. 08.03
ب ـ التين اليابس لغذاء الانسان •	
ج ــ التين المحول والمخصص لاستعمالات صناعية ٠٠	
ــ النفاح والأجاص •	Ex08.06
ــ الزعرور والكرز ٠	Ex. 08.07
ــ العلك للمضغ (شوينغوم) ٠	Ex. 17.04
ــ التبغ الخام غير المصنوع وفضلات التبغ •	Ex. 24.01
أ ــ المقدم لحساب الاحتكار ٠	
ــ التبغ المصنوع المستخرج أو خلاصة التبغ ٠	Ex. 24.02
ـ كبريتور الحديد (بيريت) غير المحمص ٠٠	25. <b>02</b>
_ الصلصال والبنتونيت ٠	Ex. 25.07
ـ الرخام ٠	Ex. 25.15
_ مولدات الأملاح (الفلور والكروم والروم) واليود الغ •	28.01
م المستحضرات الصيدلية ·	Ch. 30
ـــ الورنيش والأدهان ـــ الدهن المائي والمواد الملونة المائية والمحضرة من نوع المواد	Ex. 32.09
المستعملة لصقل الجلود ـ الأدهان الأخرى ـ	
ــ المنتجات العطرية أو للزينة المعدة ٠	33.06
<ul> <li>المنتجات الأساسية الانفعالية •</li> </ul>	Ex. 34.02
ـ المصنوعات من مواد البلاستيك •	39.07
- اطر الدواليب والاطر المطاطية ومزاود الهواء و « الغلابات ، من المطاط المكبرة	40.11
غير المصلب للدواليب من جميع الأنواع ٠	
_ حصائر الصين وما شابهها ٠	Ex. 46.02
ـ مصنوعات الأطباق والسلل من الألياف والدوم المضفور •	Ex. 46.03
ــ الأوراق والكرتون المقدم في شكل اسطوانات أو الأوراق غير المذكورة في الرقمين ٨٠ـ٨٤و٩٠هـ ٠ ٤٨	48.01 à 48.07
ر الملابس التحتية من النسيج المسرود غير المرن ولا المطاطى ·	60.04
ــ المتياب التحتية (الملابس الداخلية) للرجال والأطفال وفي ضمنها الأطواق والأطواق	61.03
المنفصلة وصدور القمصان والأكمام ·	<b>4</b>
_ الثياب التحتية (الملابس الداخلية) للنساء والبنات أو الصغار .	61.04
ـــ المصنوعات من الكتان الصخرى والأسمنت ومن السيلولوز والأسمنت وما شابه	Ex. 68.12
٠ خلك ٠	

 $(x,y) \in \mathcal{A}$  , with  $(x,y) \in \mathcal{A}$  , where  $(x,y) \in \mathcal{A}$ 

بيــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية
ـ الأجر المربع وحجر التبليط للتبليط أو للتغطية :	Ex. 69.08
ــ الأجر المزخرف للتنفيذ المتقن من الخزف الرفيع من النوع الفني أو الزخرفي •	
ــ المصنوعات الأخرى من التراب العادي ٠	Ex. 69.14
ـ الدمجانات والقناني والبوقالات والآنية وأنابيب الاقراص والاوعية الاخـــرى	70.10
المشابهة المستعملة للنقل أو للتغليف والمصنوعة من الزجاج _ السدادات والأغطية	
والأدوات الأخرى للسد المصنوعة من الزجاج ٠	70.13
- الأشياء من الزجاج المستعملة للسفرة وللمطبخ وللمسكتب ولتزيين البيوت أو للاستعمالات المشابهة باستثناء الأدوات المذكورة في رقم ١٩-٧٠	,0.20
ــ الأنابيب والماسورات ( وفي ضمنها ملحقاتها من الحديد أو من الفولاذ باستثناء	73.18
الأدوات المذكورة في رقم ١٩ ـ ٧٣ ٠	
المنشآت وحتى غير المكملة ، المركبة أو لا وأجزاء المنشأة ( العنابر والجسور	73.21
وعناصر الجسور وأبواب السد للقنوات ـ الأبراج والأعمدة المربعة والدعائم والأعمدة وهياكل البناء وما يركب منه السطوح ـ اطر الأبواب والنوافذ وحجب الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ولي البرابزونات والشبابيك الغ) من المعدن المصبوب أو من العديد أو من الفولاذ _	
الصفائح وأشرطة التحزيم المعدنية والقضبان البسيطة والقضبان الحديدية المتنوعــة	
المقاطع والأنابيب النع من المعدن المصبوب أو من الحديد أو من الفولاذ المعدة للاستعمال في الناء •	
- النسيج الحديدي والشبابيك من الحديد والفولاذ ·	73.27
ــ النوابض وشفراتها من الحديد أو الفولاذ • (النوابض من الحديد للتأثيث) •	Ex. 73.35
ــ المصنوعات الأخرى من الحديد المصبوغ والحديد والفولاذ •	73. <b>40</b>
ــ القضبان والأسلاك النحاسية ذات القطع العرضي التام •	Ex. 74.03
_ الأسلاك النحاسية •	
ـ القضبان والأسلاك من الألومنيوم ·	Ex. 76. 02
ـ الأسلاك من الألومنيوم ٠	
- الصفائح والألواح والأوراق والأشرطة من الألومنيوم التي يبلغ سمكها	Ex. 76.03
أكثر من ١٥ مم : الأقراص من الألومنيوم ٠	
ــ المنشآت من الألومنيوم ٠	Ex. 76.08
المنخات ومجموعات الضخ والمضخات العنقية للسوائل وفي ضمنها المضخات نمير الميكانيكية والمضخات الموائل الميكانيكية والمضخات الموائل	Ex. 84.10
المياه تيماني والمستعان المورعة التي تنظيم جهارا لفياس السوائل ــ رافعات السوائل (ذات قواديس أو فناجين أو أشرطة مرنة الخ)	
ب _ المضخات الأخرى ٠	
ج ـ قطع وأجزاء أخرى منفصلة ٠	
ے الجرارات بالزناجير ·	Ex. 87.01
ـ السيارات بجميع المحركات لنقل الأشخاص (وفي ضمنها السيارات الرياضية	Ex. 87.02
والحافلات الكهربائية) أو البضائع ٠	<b>,</b>
أ ـ السيارات الخاصة لنقل الأشخاص •	
ب ـ السيارات لنقل البضائع ذات حمولة تجاوز ٣ أطنان ٠	
ــ الأجزاء والقطع المنفصلة ولوازم السيارات المذكورة في الأرقام ٥١-٨٧ الى غاية	87.06
۳۰_۸۷ · ــــ اللعب الأخرى : نماذج مخفضة للتسلية ·	97.06

#### انذاران لمقاولين

تنذر شركة «افريك سرفيس» الكائنة بـ ٢٠ نهج فروخى مصطفى بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٥٦ المسادق عليها بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بتوريد وتركيب الأجهزة التى تحفظ الحرارة والتى تنتج البرد لثمانى غرف مبردة تستعمل لحفظ اللحوم بالقليعة (الواحات) ، لأن تنتهى من الأشغال فى أجل ٨ أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعية ٠

تنذر مقاولة احمد جيمان الكائنة بـ ١٠ نهج كولمار بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة المؤرخة في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها من قبل عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تحت رقم ١٠٩ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الجديدة والترميمات الكبرى في العمارات التابعة لبلدية الجزائر ، لأن تستأنف تنفيذ الأشغال المذكورة أعلاه في أجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هسذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه

واذا لم تلب المقاولة هذا الانذار في الآجل المحدد لها أعلام فستطبق عليها الاحكام الموجودة في دفتر الشروط الادارية العامة (ألامر رقم ٦٧-١٠٧ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧) ٥٠